لتكثير الجبران بالتخطي مع امكان تقليله الرابع ان يجد بعض
كل من الواجب بالحسابين كثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو
مخير بين تحصيل ما شاء منهما بشرا وغيره وان كان غير الاضبط
و بين اخراج ما وجد مع تكميله ولو من الاخر كان يخرج في الصورة
المذكورة الثلاث حقاق مع حقة اخرى يجبرها او مع بنت
لبون او الاربع بنات لبون مع بنتي لبون يجبرها او مع حقة
او مع حقة او جعله اصلا والنزول او الصعود عنه لما فقد
وحده او مع غيره ولو الى الاخر مع دفع الجبران او اخذه في الصورة
المذكورة له ان يجعل الحقاق اصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران
او مع جذعة ويأخذ جبرانا وله ان يجعل بنات اللبون اصلا فيعطيها
مع بنت مخاض وجبران او مع حقه ويأخذ جبرانا وله ان يجعل
الحقاق اصلا ويدفع حقه فقط مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات
على الاصح وليس له ان يجعل الحقاق اصلا ويدفع حقه فقط مع ثلاث
بنات لبون وثلاث جبرانات على الاصح وليس له ان يجعل بنات
اللبون اصلا ويصعد الى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات في
بخلاف ولا ان يجعل الحاق اصلا وينزل الى اربع بنات مخاض ويد
ثمان جبرانات لما في ذلك من تكثير الجبران بالتخطي مع امكان تقلي
الخامس ان يجد بعض الواجب باحد الحسابين كحقتين او ثلاث
بنات لبون فكما تقدم في الرابع ففي الصورة الاولى له ان يجعل الحقاق
اصلا ويعطيها مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يجعل
بنات اللبون اصلا وينزل الى خمس بنات مخاض ويعطي خمس جبرا

وفي

وفي الصورة الثانية له ان يجعل بنات اللبون اصلا ويعطيها
مع بنتي مخاض وجبرانين او مع حقتين ويأخذ جبرانين وله
ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى اربع جذاع ويأخذ اربع
جبرانات ويمتنع الصعود والنزول بدرجتين فالكثر مع
الجبران كالذي قبله وظاهره انه يجبي هنا وفي الرابع ما تقدم
في الثالث من انه ليس له ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد
الى خمس حقاق مع اخذ خمس جبرانات لانه اذا حصلها فقد حصل
الواجب فليس له العدول الى الجبران لو ملك اربعا نعم فعليه
ثمان حقاق او عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم في الاحوال
الخمسة لكن لو اخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز في الاصح
لان كل اربعين اصل قال في الروضة كاصلها فان قيل كيف يخرج
البعض من هذا مع انه قد تقدم ان الواجب الاغبط وهو لا يكون
الا احدهما قلنا اجاب ابن الصباغ بانه يجوز ان يكون في اجتماعهما
حظ للمستحقين واعترضه الرافعي بان الغبطة لا تنحصر في زيادة القيمة
لكن اذا كان التفاوت لامر جهة القيمة يتعذر اخراج قدره انتهى
واجاب عن اعتراضه في شرح المهذب بان التفاوت غالبا يكون
في القيمة وقد يكون في غيرها اي فيحمل كلام ابن الصباغ على غير
الغالب ولا بعد في تعذر اخراج قدر التفاوت حينئذ قال
شيخ الاسلام ولا يخفى ان في هذا تسليم الاعتراض قال الزركشي ويؤيد
ما اجاب به ابن الصباغ ما في التتمة انه لو لم يكن بين بنات اللبون
والحقاق تفاوت في القيمة ولا فيما يعود الى مصلحة المساكين فاي الذين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)